الصوت من الانف يقال الخرير بخرر من باب قتل اذا مد النفس من الحياشيم وكسر الميم للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا نالك لها والمقور مثل عصفور لغة في والجمع مناخير ومناخير وقوله فليستنثر الكثر فايدة من قوله فليستشق ولا يستنثر والاستنشاق من تمام فايدة الاستنثار لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء مع الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار اخراج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا من استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بانفه او بطرف انفه وفيه نظر ثم ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل مايد ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان لشي من الذكر كحديث ايه الكرسي ولا يقرب شيطان ويحتمل ان يكون المراد مبقي القرب هنا انه لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القرب اذا استيقظ فمن استنثر منعه التوصل الى ما يقصد من الوسوسة فحينيذ فالحديث متناول لكل مستيقظ فمن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا فكل من استيقظ او كان مستيقظا وقامت طايفة بوجوبه في الغسل وطايفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل تتادى السنة بمجرده بغير استنثار او لا خلاف وهو محل بحث وتامل والاظهر انه لا يتم به والله اعلم

حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليتوضا الحديث بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه قال في الفتح اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه قوله يكفر الله بالرفع جواب اذا قيل ويجوز جزمه فيتكسر الراحينيذ لالتقاء الساكنين ويرد بان جزم جواب اذا انما يجوز في الضرورة كما صرح به ابن هشام كقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتحمل فقول شيخنا ان اذا الا تجزم الا في الشعر والا لكان عملها الجزم انما هو ضرورة في الشعر وليس مطردا في عمها الجزم قوله كان ازلفها وفي رواية زلفها بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد وفي رواية النسايي ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي اسلفي وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشي قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الشر والخير وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ينزح رواية زلفها لكن منقول الخطابي يساعد زلفها قوله وكان بعد ذلك القضاء اي كتابة الجازاة في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدا وبعشر امثالها الخبر والجملة استيناف وقوله الى سبعمايه ضعف بمتعلق بمقدار اي منتهيه وفي رواية منتهيا الى سبعمايه فهو منصوب على الحال

قال الشيخ شيوخنا وحكى الماوردي ان بعض العلما اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعمايه ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها بسبعمايه ويحتمل ان يضاعف السبعمايه بان يزيد عليها والمرجح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيرة قوله الا ان يتجاوز الله عنها زاد مسلمة في فوايده الا ان يعفو الله وهو المقور وفيه دليل على النواجز وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار قايدة قال شيخنا ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فعلى ان البخاري اسقط ما زاده غيره عمدا لانه يشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان لثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكفار في الذب كالكفارة للظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتحريره انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابة للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فقبل وثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم باجزمه به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدما والقرطبي وابن المنير من المتاخرين انتهى كلام شيخنا فلت وسياتي لذلك مزيد في حديث اسلمت علي ما اسلفت من خير والله اعلم

حديث اذا اشار الرجل على اخيه بالسلاح الخ بجانبه علامة الصحة قوله اشار اي حمل على اخيه السلاح كما في رواية مسلم وابن ماجة قال النووي فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم قوله مها على حرف جهنم روي بالجيم وضم الراي وسكونها وهما متقاربان ومعناه على طرف قريب من السقوط فيها والله اعلم

حديث اذا اشتد الحر فابردوا الخ قوله ابردوا لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال الاقبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انخفت قوة الوهج من حر الظهيرة قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد ولذا لا يشرع في البرد من باب اولى قوله فابردوا بقطع الهمز وكسر الراي اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان